

التعليق على الجمعة والعیدین والوترمن البخاری للشيخ بن عثيمين 02

محمد بن صالح العثيمين

نعم في اسئلة من قبل الشيخ عصام اردت صالح فتكلم ادم. لا بأس. بالنسبة للذكر احيانا الذكر يعني المقيد بالنية و يعني بالتأمل احاديث وردت في اطلاق يعني في في فضيلة الذكر بالاخلاص - 00:00:16

من قال كذا ومن قال كذا؟ هل المطلق يقيد ما كان يعني صاحبه منتهه اللي هو اما الكمال فلا شك انه مقيد يعني الذكر الكامل مقيد بالنية ولهذا قال عز وجل ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكر الله ما قال لسانه - 00:00:40

الحقيقة ان ذكر النافع هو ما كان مبنيا على ذكر القلب لكن مطلق الاجر والثواب يحصل بالقول نعم. لا امكن. يعني لو قال اني اصلي ركعتين في في المسجد وركعتين في البيت صلى اربعا - 00:01:02

لكن هل الافضل ان تصلي النافلة في البيت او في المسجد؟ هذا هو الاصل هذا هو الاصل نقول صلي في بيتك اربعا نعم تلحق سعرات بالنسبة للمسافر ولا هو الظاهر؟ الظاهر ان المسافر اذا صلى مع الناس - 00:01:26

فانه لا يصلي لا يصلي راتبه وان صلى فلا حرج يعني قد يقال انها تختلف عن عن الظهر او المغرب لانها هذه الصلاة غير مقصورة في الواقع الظهر مقصور والعصر والعشاء مقصور - 00:01:48

لكن يرد علينا مسألة المغرب المغرب دايرو مقصورة ومع ذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي راتبه فاقول ان شاء الله اذا اذا صلاها اذا صلى راتبتها وهو مسافر ارجو ان لا يكون في ذلك بأس - 00:02:09

انتهى الوقت تحقل بمهملة بعدها قاف اي تزرع الاربعاء جمع ربيع كأنصاء ونصيب والربيع الجدول وقيل الصغير وقيل الساقية الصغيرة وقيل حافات الاحواض والمزرعة بفتح الراء وحكى ابن مالك جواز تثبيتها والسلق بكسر المهمله - 00:02:25

وحكى الكرمانى انه وقع هنا سمك بالرفع وتكلم ولا بالطاء بظم؟ بالرفع من القلب في قلب الظم وهو ولا ولا ولا شك في السين ها اجل السوق ايه صحيح قوله تطحنها في رواية - 00:02:55

بتقديم الموحدة بعدها معجمة وكلاهما صحيح. قوله فتكون اصول السلفية عرقى. فتح المهملة وسكون بعدها قاض ثم هاء ثم هاء ثم هاء ثم هاء ومير اي عرق الطعام والعرق اللحم الذي على العظم - 00:03:33

والمراد ان الصيغ يكون ان السلق يكون مقامه عندهم. وسيأتي بالطعمة من وجه الله. لو قال اصول السو فيكون اصول الصدق يعني معناه انه مثل اللحن يكون عنده نعم وسيأتي بالطعمة من وجه اخر في اخر الحديث. والله والله ما فيه شحن ولا ودك. وفي رواية كشميه هنيه - 00:03:53

غرفة بفتح المعجم بفتح المعجمة وكسر الراء وبعدها وبعدها القاف هاء التأنيث اذا غرق قلقة. نعم. والمراد ان الصدق والمراد ان السلق يغرق في المرققة لشدة نضجه. وفي هذا الحديث جواز السلام على النسوة - 00:04:25

الاجانب واستحباب التقرب بالخير ولو بشيء حقير. وبيان ما كان الصحابة عليه من القناعة وشدة العيش. الله اكبر. والمبادرة الى الطاعات رضي الله عنهم ايه نعم المهم من ان البخاري رحمه الله ساق هذا الحديث ليبين ان مثل هذا العمل من ابتغاء فضل الله - 00:04:51

كونهم اذا خرجوا اذا خرجوا يخرجون يذهبون الى هذه المرأة يلعبون هذا الطعام هذا من فضل الله لان الاية عامة فاذا قضيت الصلاة

فانتشروا في الارض وابتغوا اي اطلبوا من فضل الله سواء في البيع والشراء ام في زيارة قريب يجعل - [00:05:17](#)

غداء او تذهب الى اهلك وتتغدى المهم انها امانة لكن المهم قوله تبارك وتعالى واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون صليت ركعتين اه

واذكروا الله كثيرا لعلهم يجمعون لما قال على اليمين - [00:05:39](#)

اي نعم اه لما قال اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسرعو الى ذكر الله وذروا البيع ثم قال اذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض

وابتغوا من فضل الله قد يتوهم واهم - [00:06:05](#)

انه يدع الذكر لانه امر بالاول بترك البيع والشراء للتفرغ لذكر الله فاذا قلت للصلاة يعني فلا ذك ولكن الله نبه على انك اذا انتهيت من

الصلاة وابتغيت بفضل الله فاذكر الله كثيرا - [00:06:21](#)

لعلكم تفلحون نعم حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا قال حدثنا ابن حازم عن ابيه عن سهل بهذا وقال ما كنا نقي ولا لا نتغدى الا

بعد الجمعة فهذا يدل على انهم كانوا يبيرون الى الجمعة. وانه لا يحسن لهم قيلولة الا بعد الجمعة. ولا غداء الا بعد الجمعة -

[00:06:38](#)

ومعلوم ان الغداء بعد الزواج ليس غداء لانه قد جاء العشي فهو الى العشاء اقرب منه الى الغداء. لكن نظرا الى انهم يتقدمون الى

الصلاة ولا يتمكنون من من اكل الغداء صاروا لا يقللون - [00:07:07](#)

ولا يتغدون الا بعد صلاة الجمعة. وقد اخذ بعض اهل العلم من هذا ان انهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة قبل

الزوال ولكن في هذا نظر يعني كون نأخذ ما قبل الزوال من قول نتغدى والغدا لا يكون الا قبل الزوال فيه نظر - [00:07:24](#)

فالذي يظهر انهم لا يتغدون لانهم يتقدمون الى الجمعة. فتأتي الجمعة ويصلون ثم لا يحصل لهم اكل الغداء الا بعد الجمعة. هذا هو

الظاهر نعم باب القائلة بعد الجمعة حدثنا محمد بن عقبة الشيباني قال حدثنا ابو اسحاق الجزاري عن حميد انه قال سمعت انسا

يقول كنا - [00:07:49](#)

يبيروا الى الجمعة ثم نقي. الحمد لله. وافق ما رجحناه انهم كانوا يأخرون القيلولة والغداء من اجل انهم يبيرون وهذا من حديث

انس والاول من حديث سهل لكن الصحابة عملهم واحد مع رسولهم صلى الله عليه وسلم. نعم - [00:08:20](#)

سعيد ابن ابي مريم قال حدثنا ابو بسان قال حدثني ابو حازم عن سهل انه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم

تكون القائلة قومه ثم تكون هل المعنى ثم تكون القائلة منا - [00:08:40](#)

او ثم يكون زمن القائمة ان كان الاول فهو موافق للفظه الاول. ما كنا نقيد الا بعد الجمعة وان كان الثاني فهذا يدل على ان الرسول

صلى الله عليه وعلى اله وسلم يتقدم في الصلاة قبل الزوال - [00:09:01](#)

فاي معنيين اولى؟ المعنى الذي يوافق اللفظ الثاني الذي سبق بيانه او اللفظ او المعنى الذي لا يوافقه فنقول المعنى ثم تكون القائلة

منا وان كان زمن القيلولة قد مضى - [00:09:20](#)

نعم جزاكم الله خيرا احد الكتاب انه من قلة الاخلاص ان الانسان اذا نوى ان يزور اخاه في الله اه فقد يرغب او قد اه يكون له اه فرح

بما يقدمه له من طعام. هل هذا الحديث آآ يرد - [00:09:38](#)

اي نعم ولا يضر العبرة باصل النية صلى الله عليه وسلم. بالنسبة للقيلولة يا شيخ من اين احنا ان تكون قبول الزوال القيلولة هي النوم

وسط النهار يعني يقبل الزواج لانه بعد الزواج سيكون صلاة الظهر - [00:09:57](#)

نعم الصحابة يطعمونها ذلك. نعم. في اشكال يا شيخ من اين نحن؟ هذه عبادة وقربى؟ ايهم؟ صلاة الجمعة لا لا مو يتمنى يوم الجمعة

ايه يسمى دوم يقول متى يجينا الطعام؟ مثل ما لو كان لك عادة في شخص انتبه يا - [00:10:22](#)

لو كان لك عالم في شخص يطعمك مثلا في اخر يوم من الشهر او اول يوم شهر وانت في حاجة تتمنى ان يأتي ذلك اليوم كتاب

الخوف بسم الله الرحمن الرحيم. عندي باب وصلاة الخمر. ها؟ كتاب صلاة الخوف - [00:10:51](#)

عندنا عندنا البسملة البسملة يمين موسى مشكل عندي انا ابواب ابواب صلاة الخوف والنسخة باب صلاة الخوف وعندكم كتاب ها ثم

قال عندنا احنا باب على طول لا بس الاخ عبد الرحمن قال باب الخوف. ها؟ كتاب الخوف. كتاب الخوف - [00:11:15](#)

اشار الى ابن حجر؟ لا ما شاء الله تكلم على ابواب وانها في بعض النسخ من باب وانها سقطت ما اتكلم على اصلا غلط ها نعم كتاب صلاة الخوف بسم الله الرحمن الرحيم باب صلاة الخوف باب - [00:11:48](#)

صلاة الخوف وقول الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتن ان يفتنكم الذين كفروا ان كانوا لكم عدوا مبينا. واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم - [00:12:20](#)

اذا سجدوا فليكونوا من ورائكم طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم. ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتمكم فيميلون عليكم ميلا واحدة. ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا - [00:12:40](#)

واسلحتكم وخذوا حذرهم ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا قوله باب صلاة الخوف هذا من باب اضافة الشيء الى سببه. يعني الصلاة التي يكون سببها الخوف ثم ساق الايات وهو قوله تعالى واذا مررت في الارض - [00:13:00](#)

فليس عليكم جناح الضرب في الارض يعني السفر فيها فليس عليكم جناح اي اثم ان تقصروا من الصلاة اي تقللوها في عددها وكذلك في كيفيتها بحيث لا يطيل الانسان فيها يطيل الانسان فيها بالقراءة - [00:13:23](#)

وقوله من الصلاة مجمل بينت السنة ان الذي يقصر من الصلاة هو الصلاة الرباعية فقط ان خفت من يفتنكم الذين كفروا اي يصدوكم عن دينكم بمهاجمتكم هذا الشرط اسقطه الله عز وجل - [00:13:48](#)

وتصدق الله على عباده بقصر الصلاة بدون خوف ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا هذا كالتعليل لما سبق وهو ان الكافرين اعداء لنا عداوة ظاهرة لان مبينا معناه ظاهر وكأن - [00:14:12](#)

المعنى والله اعلم انهم اذا كادوا لكم وارادوا ان يصدوكم ويفتنوكم عن دينكم فانتم فامكروا بهم واقصروا الصلاة وفي هذه الجملة التعليمية الحذر من الكافرين وان لا نأمن غدرهم ولا مكر ولا نثق به - [00:14:40](#)

هذا هو الاصل وقد يأتي خلاف الاصل واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم قوله واذا كنت فيهم زعم بعض العلماء ان صلاة الخوف انما تشرع - [00:15:04](#)

اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم فيه ولكن هذا القول ضعيف لان الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على العمل بصلاة الخوف بعد موت النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم - [00:15:25](#)

فلتقم طائفة منهم معك يعني وطائفة اخرى لا تقوم معك. اين تكون يكون في مواجهة العدو لان لا يبقث المسلمين في حال صلاتهم ويهجم عليهم لم تكن طائفة معك يعني واخرى تجاه العريف - [00:15:40](#)

فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم. اذا سجدوا اي اتموا صلاتهم هذا هو المعنى الذي فسر النبي صلى الله عليه وسلم بها فعلا لان لانه لو قال قائل اذا اخذت اللفظ على ظاهره فالمعنى انهم اذا سجدوا انصرفوا من الصلاة بدون تشهد ولا تسليم - [00:16:03](#)

نقول ان السنة تبين القرآن وتفسره وجاء وقد جاءت بان الطائفة التي تبتدأ الصلاة مع الامام تتم صلاتها ثم تذهب فاذا سجدوا فليكونوا ورائي. ولتأتي طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معه - [00:16:30](#)

اللام في قوله وتأتي لام الامر بدليل ان الفعل بعد معها مجزوم ولتأتي. طائفة اخرى من هي الطائفة الاخرى التي كانت تجاه العدو لم يصلوا فليصلوا معه هنا قال فليصلوا معك اشارة الى انه لا يسلم حتى يقضي صلاته - [00:16:54](#)

ويكون تسليمهم مع تسليمه وبناء على ذلك جاءت السنة فان هؤلاء الطائفة اذا دخلوا مع الامام والامام في الركعة الثانية دخلوا معه صلوا معه الركعة - [00:17:20](#)